

الدورة العلمية الثانية والعشرون - شرح الورقات (1) - أ.د سامي

بن محمد الصقير - 52 محرم 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ امام الحرمي الجويني رحمة الله تعالى - 00:00:00 كتابي متن الورقات قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم معنى اصول الفقه هذه وورقات تشتمل على فصول من اصول الفقه. وهو لفظ مؤلف من جزئين مفردین. احدهما اصول والآخر الفقه. فالاصل ما ينبغي - 00:00:20

عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد انواع الحكم الاحكام السبعة الواجب والمندوب والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - 00:00:37

والماباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين - 00:01:00

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم السبت الخامس والعشرين من شهر الله المحرم في عام خمسة واربعين واربعمائة والف تلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في الدورة العلمية - 00:01:18 الثانية والعشرين المقامة في هذا الجامع ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل ثم اشكر الله تعالى على ما من به ويسرا من اقامة هذه الدورة ثم - 00:01:46

اتقدم الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة فرع الوزارة في منطقة القصيم ومكتب الدعوة ومكتب المساجد ادارة المساجد والدعوة في محافظة عنيزة واتقدم بالشكر ايضا الى مؤسسة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - 00:02:05 على ما قاموا به من ترتيب وتنظيم لهذه الدورة فاسأل الله عز وجل ان يعظم اجرهم وان يضاعف مثوبتهم وان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل اه ثم نشرع في اه التعليق على هذا المتن متن الورقات. ابتدأ المؤلف رحمة الله هذه الرسالة - 00:02:30 بقول بسم الله الرحمن الرحيم افتتح هذه الرسالة بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل فانه بالبسملة متأسيا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. حيث كان يبدأ كتبه بالبسملة وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:55

كل امرني بال لا يبدأ فيه ببسملة فهو ابتر يقول المؤلف رحمة الله هذه وورقات الورقات جمع ورقة وهي جمع مؤنث سالم من جموع القلة وعبر بقوله وورقات - 00:03:24

تيسيرا على الطالب المبتدئ لاجل ان ينشط على قراءتها وحفظها والالامام بها ولا تشتمل على معرفة فصول اي ان هذه الورقات تشتمل على معرفة فصول والفصول جمع فصل وهو قطعة - 00:03:48

من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تشتمل على مسائل غالبا وقد اصطلاح اهل العلم رحمة الله تيسيرا على طالب العلم ان يقسموا مسائل العلم الى كتب وابواب وفصول ومسائل - 00:04:15 وفروع كل ذلك من باب التيسير والتنشيط لطالب العلم وقوله رحمة الله تشتمل على فصول من اصول الفقه اي من هذا الفن المسمى باصول الفقه قال وذلك مؤلف من جزئين - 00:04:43

ذلك الاشارة هنا الى اصول الفقه فهو مؤلف اي مركب من جزئين من مضاد وهو كلمة اصول ومن مضاد اليه وهو كلمة فقه فهو مركب اضافي ولهذا في تعريف هذا العلم لابد من تعريفين - 00:05:06

الاول انه يعرف باعتبار مفرداته باعتبار كلمة اصول وباعتبار كلمة فقه ويعرف باعتباره لقبا لهذا الفن ولهذا قال المؤلف رحمة الله وذلك مؤلف من جزئين مفردتين احدهما الاصول والثاني الفقه - 00:05:34

وقوله مفردتين المراد بالمفرد هنا ما يقابل الترتيب لا ما يقابل الثنائية والجمع لان احد الجزئين وهو لا في الاصول جمع فدل على ان المراد بالمفرد هنا ليس ما يقابل الثنائية والجمع وانما المراد بالمفرد هنا ما يقابل المركب - 00:06:01

يقول وذلك مؤلف من جزئين مفردتين احدهما الاصول والثاني الفقه ثم شرع في تعريف المفرد الاول فقال فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه الى اخره - 00:06:28

فالاصل كلمة الاصل تطلق في كلام العلماء على خمسة معان المان الاول الاصل بمعنى الدليل تطلق كلمة الاصل بمعنى الدليل ومنه قولهم الاصل في وجوب الصيام قول الله تعالى كذا - 00:06:51

الاصل في وجوب الصلاة. الاصل في وجوب الزكاة المراد بالاصل الدليل ثانياً تطلق كلمة الاصل على القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميضة على خلاف الاصل اي على خلاف القاعدة المستمرة لان القاعدة المستمرة ان الميضة محرمة. كما قال عز وجل حرمت عليكم الميضة - 00:07:19

ثالثاً تطلق كلمات الاصل على المقياس عليه وهذا في باب القياس لان القياس مركب من اربعة اركان اصل وفرع وحكم وعلة جامعة فالاصل هو المقياس عليه رابعاً شو طلعوا كلمة الاصل على الراجح - 00:07:56

على الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز هي الراجح ان الاصل الراجح في الكلام الحقيقة للمجاز فاذا دار الامر بين ان يكون الكلام حقيقة او ان يكون مجازا - 00:08:30

فالاصل انه حقيقة كم هذى؟ اربعة الخامس تطلق كلمة الاصل على اقل عدد تخرج منه المسألة او فروعها بلا كسر وادا قلت هالك هالك عن زوج يقول المسألة من اربع اصولها من اربعة - 00:08:52

والاصل هنا اقل عدد تخرج منه المسألة او فروعها بدون فتبيين بهذا ان كلمة اصل تطلق على هذه المعاني الخمسة قال رحمة الله والفرع ما يبني على غيره الفرع ما يبني على غيره - 00:09:22

فهو فهو مقابل للاصل ولهذا قال الله عز وجل الم تركيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء يقول والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:09:45

في اللغة بمعنى الفهم لغة بمعنى الفهم ومنه قول الله تبارك وتعالى واحل العقدة من لسانك يفهوم قوله قولي ان يفهموا قوله ومنه قول الله تعالى قالوا ما قالوا يا شعيب ما نفهنا كثيراً مما تقول اي ما نفهم - 00:10:12

اما اصطلاحاً الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية هذا هو تعريف الفقه معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية وقولنا معرفة المعرفة هنا تشمل العلم والظن وذلك لان ادراك الاحكام الفقهية - 00:10:40

قد يكون يقيناً وقد يكون ظناً ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقيناً وقد يكون ظناً فمثلاً ادراكنا لتحريم الربا والخمر والزنا ووجوب الصلوات الخمس هذا يقيني وادراكنا مثلاً لوجوب الفاتحة على المأمور في الجهرية هذا امر ظني - 00:11:19

ولهذا العلماء هنا عبروا بمعرفة ولم يقولوا العلم والفرق بين العلم والمعرفة ان المعرفة انكشف بعد ليس بمعنى ان يكون الانسان جاهلاً ثم ينكشف عنه هذا الجهل - 00:11:49

ولهذا قال اهل العلم رحمة الله لا يجوز ان يوصف الله تبارك وتعالى بأنه عارف لا يجوز ان يصف الله بأنه عارف لان المعرفة انكشف بعد ليس طيب معرفة الاحكام - 00:12:16

الشرعية خرج المراد بالاحكام الشرعية الالاحكام المتلقاة من الشرع الوجوب والتحريم والاستحباب والكرابة ونحو ذلك فخرج بذلك اولاً الاحكام العقلية لمعرفة ان الكل اكبر من الجزء والاحكام العادية معرفة نزول المطر اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم - 00:12:37

فهذه احكاما لكتها ليست احكاما شرعية وانما الاول احكام عقلية والثاني احكام عادية العملية المراد بذلك ما لا يتعلق بالاعتقاد الصلاة والطهارة والزكاة فخرج بقومنا العملية ما يتعلق بالاعتقاد من توحيد الله - [00:13:15](#)

ومعرفة اسمائه وصفاته وما يثبت له وما ينفي عنه فهذا لا يسمى فقها اصطلاحا وان كان من حيث الاصل هو الفقه الاعظم وقولنا من بادلتها التفصيلية او من ادلتها التفصيلية المراد بذلك ادلة - [00:13:44](#)

الفقه المقرونة بمسائل الفقه فخرج بقولنا من ادلتها او بادلتها خرج به اصول الفقه لان البحث فيه يعني في اصول الفقه انما يكون في ادلة الفقه الاجمالية اذا هذا هو تعريف احد المفردين - [00:14:07](#)

وهو اصول وثانيا الفقه الاصول جمع اصل وبيننا ان الاصل يطلق على خمسة مع ان وعرفنا الفقه بأنه لغة الفهم واصطلاح معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية ونستفيد من قولنا بادلتها التفصيلية - [00:14:33](#)

انه يجب على طالب العلم ان يعتنی بالدليل لان الفقه حقيقة هو معرفة المسائل بادلتها العلم هو ان تعرف العلم وتفقهه بدلیله كما قيل العلم معرفة الهدى بدلیله ما ذاك والتقلید - [00:14:59](#)

يستويان يقول مؤلف رحمة الله والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد يعني التي تثبت عن طريق الاجتهاد والاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة لادرار حكم شرعی اه باقی تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا - [00:15:27](#)

في هذا الفن وسيذكره المصنف رحمة الله في ذكره للاحكم الشرعية. لكن نعرفه الان ثم اه نأتي اليه فيما يستقبل ان شاء الله اصول الفقه يعرف باعتباره لقبا بهذا الفن - [00:15:57](#)

بانه علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد هذا تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا لهذا الفن علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها هو حال المستفيد - [00:16:15](#)

فقولنا علم يبحث عن ادلة الفقه الاجمالية المراد بذلك القواعد العامة كقولهم الاصل في الامر الوجوب الاصل في النهي التحريم ونحو ذلك فخرج به الادلة التفصيلية التي تكون للمسائل فهذا لا تذكر - [00:16:50](#)

في علم اصول الفقه الا على سبيل التمثيل او الاستطراد وقولنا وكيفية الاستفادة منها اي كيف يستفيد الاحكام من ادلتها وذلك بدراسة احكام الالاظفاظ ودلالاتها من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد - [00:17:14](#)

والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وقولنا وحال المستفيد هو المجتهد سمي مستفيدا لانه يستفيد بنفسه الاحكام من ادلتها وذلك اذا بلغ رتبة الاجتهاد هذا هو تعريف علم اصول الفقه باعتباره لقبا - [00:17:39](#)

بهذا الفن نقنع احسن الله اليك قال رحمة الله انواع الاحكم سبعة الواجب والمندوب والمحظور والمكره والصحيح والباطل الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - [00:18:10](#)

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكره ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. والمكره ما يثاب على تركه ولا على فعله والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ. والباطن ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به - [00:18:32](#)

طيب يقول المؤلف رحمة الله هو الاحكم والاحكم سبعة الاحكم جمع حكم والحكم في اللغة بمعنى القضاء وهو اعني الحكم اثبات امر لامر هذا هو الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه - [00:18:51](#)

فاذ قلت مثل هذا بارد اثبات البرودة هذا حار اثبات الحرارة فالحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه اما اصطلاحا فالاحكم المراد بالحكم ما اقتضاه خطاب الشرع - [00:19:18](#)

ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او تخمير او وضع اذا الاحكم جمع حكم والمراد بالحكم هنا ما اقتضاه خطاب الشرع المقتضى خطاب الشرع الذي يتعلق بافعال المكلفين - [00:19:44](#)

من طلب او تخمير او وضع فقولنا ما اقتضاه خطاب الشرع المراد بخطاب الشرع هنا ما ورد في الكتاب والسنن وقولنا المتعلق بافعال المكلفين اي الذي يتعلق بامالهم سواء كانت اقوالا - [00:20:09](#)

ام افعالا ايجادا ان ترکن فخرج بقولنا افعال المكلفين ما يتعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمها في هذا الاصطلاح وقولنا المكلفين جمع

مكلف والمراد بالمكلفين ما من شأنهم التكليف ولو باعتبار المال - 00:20:35

فيشمل الصغير والمجنون بان من شأنهم التكليف بان يزول عنهم المانع وقولنا من طلب او تخير او وضع من طلب الطلب يكون طلب امر وтараة يكون طلب كف ونهي ثم هذا الطلب - 00:21:08

قد يكون جازما وقد يكون غير جازم اذا الطلب يكون طلب امر وтараة يكون طلب كف ونهي ثم هذا الطلب تارة يكون جازما وтараة يقوم غير جازم ودخل في ذلك الواجب - 00:21:36

والمستحب والمحرم والمكروره لان قولنا من طلب يشمل طلب الامر او الايجاد فان كان جازما فهو الواجب وان كان غير جازم فهو ها المستحب وطلب الكف ان كان جازما فهو المحرم - 00:22:03

وان كان غير جازم فهو المكروره وقولنا او تخير هذا المباح فجمع الاحكام الخمسة المراد بذلك الاحكام الوضعية المراد بذلك الاحكام الوضعية فهذا التعريف اشتمل على الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية - 00:22:29

وذلك ان الاحكام نوعان احكام تكليفية وهي ماء دل عليه خطاب الشرع طلب سواء كان طلب ايجاد ام كف او تخيل نقول الاحكام نوعان احكام تكليفية وهي ما دل عليه خطاب الشرع - 00:22:58

من طلب او كف او تخير وهي خمسة الواجب والمستحب والمحرم والمكروره والمباح وسيبين المصنف رحمة الله اه تعريفها والنوع الثاني احكام وضعية وهي ما دل عليه خطاب الشرع ما دل عليه خطاب الشرع من اسباب - 00:23:29

وشروط وموانع ثم بين المؤلف رحمة الله فقال والاحكام سبعة وجمع رحمة الله هنا بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية قال والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكرور والصحيح والباطل فبدأ بالواجب. نعم - 00:24:00

الواجب احسن الله اليك قال رحمة الله الواجب مما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. نعم الواجب يقول مؤلف ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه الواجب في اللغة بمعنى الساقط - 00:24:32

الواجب لغة بمعنى الساقط ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها سقطت والمؤلف هنا رحمة الله عرف الواجب باعتبار الحكم فقال وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركها والتعريف - 00:24:53

في الحكم معيب عند علماء المتنطق التعريف بالحكم معيب عند علماء المتنطق يعني ان تعرف الشيء بحكمه لا بحجه ولهذا قيل وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود - 00:25:21

ان تدخل الاحكام في الحدود فهذا التعريف من المؤلف رحمة الله للواجب فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه عرف الواجب في الحكم لا بالحج وثانيا قوله ويعاقب يثاب فاعله ويعاقب - 00:25:45

فجزم بالعقوبة مع ان الله تعالى قد يعفو عنه لكن تعريف لكن يجاب عن ما اه ذكره المؤلف او يعتذر عنه اولا اما التعريف تعريفه للواجب بالحكم فلأنه اوضح التعريف بالحكم - 00:26:10

بالنسبة لطالب العلم المبتدئ هو ايسرا ووضح من التعريف بالحد واما الثاني وهو قوله ويعاقب حيث جزم بالعقوبة فيقال هذا باعتبار اصل ان تارك المحرم فالاصل ان تارك الواجب - 00:26:40

وان فاعل المحرم يعاقب اصل انه يعاقب وان كان الادق ان يقال ويستحق العقاب لكن المؤلف كغيره عبر باعتبار اصل اصل ان من ترك واجبا فانه يعاقب وان من فعل محرما - 00:27:02

فانه يعاقب ما تعريف الواجب باعتبار الحد نقول تعريفه باعتبار الحد انه ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل فقولنا ما امر به - 00:27:30

خرج به ما نهى عنه وقولنا الشارع خرج به اوامر اوامر غير الشارع. كالاوامر التي تصدر من ولي الامر فلا تسمى واجبا اصطلاحا وقولنا على سبيل الالزام خرج به ما امر به لا على سبيل الالزام - 00:27:58

وقولنا بالفعل خرج به ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالترك اذا قالوا ما امر به الشارع يخرج المحرم والمكروره لانه نهى عنهم وقولنا على سبيل الالزام يخرج به ماذا؟ المستحب - 00:28:26

المستحب على سبيل الازام المستحب والمباح هذا هو تعريف الواجب وحكم الواجب انه يثاب فاعله امثلا ويستحق العقاب تاركه نعم الثاني احسن الله اليك قال رحمه الله والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. نعم. المندوب في اللغة بمعنى المدعا -

00:28:51

المدعا. واما اصطلاحا فالمؤلف كما تقدم عرفه بماذا بالحكم فقال ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتعريفه الحد ان يقال ما امر به الشارع لا على سبيل الازام بالفعل -

00:29:26

وان شئت فقل ما امر به الشارع امرا غير ملزم ويخرج بقولنا على لا على سبيل الازام. يخرج به ماذا؟ الواجب وحكم المندوب انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويسمى -

00:29:53

سنة ومستحبا ومندوبا فالمسنون والمستحب والمندوب الفاظ متراوحة عند كثير من العلماء ومن العلماء من فرق بينهما فقال السنة ما ثبت بنص والمستحب ما ثبت باجتهاد او قياس فاذا ورد النص -

00:30:15

على امر من الامور يقال هذا مسنون سنة وان كان ما حكم على انه كذلك يقال انه مستحب فيفرقون بين بين المسنون والمستحب بان المسنون ما ثبت بنص والمستحب ما ثبت باجتهاد او قياس -

00:30:49

ومن فرق بينهما الحجاوي رحمه الله في حواشى التنقية فانه فرق بين بين المسنون وبين المستحب ولكن العلماء بل اكثراهم على خلاف ذلك وان وان المستحب والمسنون والمندوب والفضيلة كلها الفاظ -

00:31:13

متراوحة احسن الله اليك قال رحمه الله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. نعم. والمباح ما لا يثاب على ولا يعاقب ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه -

00:31:39

معنى ان فعله وتركه على حد سواء ولكن هذا باعتبار الاصل باعتبار الاصل ان المباح مباح فلا يتعلق به ثواب ولا عقاب من حيث الاصل ولكن اعلم ان كل مباح -

00:32:00

ان كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة وقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون محظما او مكروها او مباحا وهو الاصل فمثلا آآ شراء -

00:32:22

السيارة انسان اشتري سيارة شراء السيارة من حيث الاصل مباح لكن قد يكون واجبا اذا توقف على شرائها فعل واجب كحج واجب وعمره واجبة وبر بوالديه ونحو ذلك وقد يكون محظما -

00:32:45

اذا قصد به المحظى بحيث يستعين في هذه السيارة على المحظى وقد يكون مستحبا اذا توقف فعل المستحب عليها وقد يكون مكروها اذا قصد به اضاعة الوقت ونحو ذلك وقد يكون مباحا -

00:33:11

اذا كل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة المباح من حيث الاصل لا يتعلق به امر ولا نهي لا يتعلق به امر ولا ثم ان المباح ايضا قد تكون فيه صفة مستحبة -

00:33:30

او هيئة مستحبة فيثاب عليها فمثلا الاكل والشرب من حيث الاصل انه مباح لانه امر يتعلق بالجبلة والطبيعة فكل الناس تأكل وتشرب الاكل والشرب مما تقتضيه الجبلة والطبيعة -

00:33:55

لكن الاكل والشرب ايضا على القاعدة. لقلت تجري فيه الاحكام الخمسة. قد يكون واجبا قد يكون محظما. قد يكون مكروها. قد يكون مباحا الى اخره فيكون الاكل والشرب اذا توقف عليه انقاذ النفس من ال�لاك -

00:34:20

ويكون محظما اكل الصائم مثلا في نهار رمضان ويكون مستحبا السحور ويكون مكروها ويقول مباحا ثم ايضا هو الاكل والشرب قد تكون فيه صفة مستحبة او صفة مشروعة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة -

00:34:42

كالاكل بالليمين والاكل مما يليه. والتسمية ونحو ذلك هذا هو آآ المباح. اذا المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهي فلا يوصف فاعله بالثواب ولا تاركه بالعقاب من حيث ماذا -

00:35:06

من حيث الاصل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله. نعم. والمحظور في اللغة بمعنى الممنوع وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا -

00:35:27

والمؤلف ايضا هنا كما تقدم عرف المحظور بماذا بالحكم وتعريفه بالحد ان يقال ما نهى عنه الشارع لا على نعم ما نهى عنه الشارع على سبيل الالزام بالترك وحكمه حكم المحرم او المحظور انه يثاب - 00:35:45

تاركه امثالا تاركه امثالا ويعاقب او بالاصح يستحق العقاب فاعله وقولنا يثاب تاركه امثالا هنا لابد من قيد الامثال لابد من قيد الامثال وذلك بان تارك المحرم لا يخلو - 00:36:13

من اربع حالات تارك محرم لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يترك المحرم لله عز وجل ان يترك المحرم لله تبارك وتعالى فيثاب على هذا الترك كما قال الله تعالى في الحديث القدسي ومن هم بسيئة فلم يعملاها - 00:36:44

كتبها الله تعالى عنده حسنة وعلل ذلك بانه تركها من جراء الحال الثانية ان يترك المحرم لان نفسه لم تدعوه الى المحرم ولا ترغب في المحرم هذا لا له ولا عليه - 00:37:14

فلا له اي لا يثاب لانه لم يترك المحرم لله ولا يعاقب لانه لم يرتكب المحرم كمن ترك اه شرب الخمر مثلا لالله ولكنني ان نفسه لا ترغب في ذلك - 00:37:40

فتفقى هذا الترك من محرم لا يثاب عليه لانه لم يتركه بالله ولا يعاقب لانه لم يفعل المحرم الحال الثالثة من احوال تارك المحرم ان يترك المحرم عجزا عنه من غير ان يفعل السبب - 00:38:04

ان يترك المحرم عجزا من غير فعل السبب الموصى اليه فهذا يعاقب على هذه النية فمن هم او عزم على فعل محرم ولا ولكنه لم يفعل السبب فيعاقب على هذه النية - 00:38:29

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء - 00:38:53

الحال الرابعة ان يترك المحرم عجزا عنه مع فعل السبب ان يترك المحرم عجزا عنه مع فعل السبب فهذا يعاقب عقاب الفاعل تماما. كمن فعل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:11

اذا التقى المسلمين بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه انه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:39:38

تبين سبحانه وبين عليه الصلة والسلام انه اي المقتول في النار لماذا؟ لانه كان حريصا على قتل صاحبه فقد نوى وفعل ماذا السبب وكل من نوى وفعل السبب فهو كالفاعل - 00:39:58

كل من نوى وفعل السبب فهو كالفاعل سواء تحقق هذا الفعل ام لم يتحقق وهذا كما يكون في الشر والمحرم يكون في الخير فكل من نوى الخير وسعى في حصوله او في اسباب حصوله - 00:40:19

ولم يتيسر له كتب الله له الاجر كاملا قال الله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مraigما كثيرا وسعى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت - 00:40:41

وقد وقع اجره على الله اذا كل من نوى العمل الصالح وسعى لاسبابه وفي حصوله وتعذر عليه ذلك في مرض او سفر او عجز او نحو ذلك فان الله تعالى يكتب له - 00:41:01

ايس؟ الاجر كاملا يكتب له الاجر كاملا ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما او اذا تبين لنا ان ان تارك المحرم - 00:41:24

له كم حالة؟ اربع حالات ان يتركه لله فيثاب ان يتركه لا لله فلا له ولا عليه ان يتركه عجزا من غير فعل السبب فيعاقب على النية ان يتركه عجزا مع فعل السبب فيعاقب عقاب - 00:41:47

الفاعل تماما احسن الله اليك قال رحمه الله والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. نعم المكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وهذا يقال فيه كما تقدم من ان المؤلف رحمه الله عرفه باعتبار الحكم - 00:42:09

وتعريفه باعتبار الحد انه ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الالزام في الترك وحكمه انه يثاب تاركه ولا يعاقبها فاعله ان من فعله لا

يعاقب وليعلم انه لا يلزم - 00:42:32

من ترك المسنون الوقوع في المكروه خلافا لما يعبر به كثير من الفقهاء رحمة الله وتجد انهم يعبرون عن المسنون عما يقابل المسنون بأنه مكروه ويقول ويكره كذا. لماذا؟ قال لأن السنة كذا - 00:42:58

لأن السنة كذا وهذا فيه نظر لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع المكروه لامرین اولا ان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي الاباحة وثانيا ان المكروه ان المكروه وصف وصف ثبوتي - 00:43:21

يعني لابد من فعله لابد من فعله بمعنى ان ترك الامر المسنون لا يقال انه فعل مكروها فمثلا من السنة عند دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى دخولا - 00:43:51

واليسري خروجا فلو ان شخصا دخل المسجد وقدم رجله اليسري هنا ان نقول فعل مكروها او ترك مسنونا ها؟ ترك مسنونا. ما نقول فعل مكروها. لأن المكروه لابد من فعل - 00:44:10

لابد ان يفعل فهمتم اذا ترك المسنون لا يلزم منه وقوع الوقوع في المكروه. مثلا صلی ترك رفع اليدين عند التحرير لا نقول فعل مكروها ولكن نقول ترك مسنونا لكن لو مثلا اكثرا من العبث في الصلاة او فرقة اصابعه نقول هنا فعل مكروها. اذا المكروه - 00:44:29

لا لابد لابد فيه من الفعل والايجاد لابد فيه من الفعل والايجاد ولا يلزم من ترك السنة او ترك المسنون الوقوع لماذا؟ المكروه لاماذا؟ لأن بين المسنون والمكروه مرتبة وهي - 00:44:57

الاباحة المرتبة وبين الاباحة؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والصحيح والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ. والباطن ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به طيب والصحيح يقول المؤلف رحمة الله والصحيح - 00:45:21

ما يتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ والصحيح والفاسد من الاحكام الوضعية احكام الوضعية عرفنا الاحكام بانها جمع حكم وهي مقتضى خطاب الشرع ما اقتضاه خطاب الشرع من ايجاد او تخمير او وضع - 00:45:42

والمراد الوضع الخطاب فالمراد بالوضع الحكم الوضعي او الاحكام الوضعية وذكر منها المؤلف رحمة الله امرین الصحيح والفاسد الصحيح والباطل الصحيح والباطل الصحيح لغة ضد السقيم الصحيح في اللغة ضد السقيم - 00:46:07

صحيح ومرىض واما اصطلاحا والصحيح ما ترتب اثاره عليه ما ترتب اثاره اثاره عبادة كان ام عقدا هذا هو الصحيح فكل امر تترتب اثاره عليه وهو صحيح والصحيح من العبادات - 00:46:38

الصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب هنا ترتب اثاره اثار فعله عبادة ما ترتب اثاره عليه بحيث يحيث ينتقل مثلا الثمن الى البائع والمثمن الى - 00:47:08

المشتري اذا تعريف الصحيح بأنه ما ترتب ايش اثار فعله عليه ما ترتب اثار فعله عبادة ما ترتب اثار فعله عليه بحيث ان العبادة تبرأ بها الذمة ويسقط بها الطلب - 00:47:29

فمن صلی بغير طهارة نقول هذه العبادة ليست صحيحة ولا تترتب اثار اثار فعله عليها بوجود خلل فيها وهو فقد شرط من صلی في وقت نهي نقول هذه العبادة لا تترتب اثارها عليها - 00:47:54

بوجود مانع لو صلت المرأة زمن الحيض ايضا لا تترتب اثاره عليه بوجود بوجود مانع من الموانع طيب الباطل ضد الصحيح. عرفنا الصعب بانه ما ترتب اثار فعله عليه الباطن - 00:48:18

ما لا تترتب اثار فعله عليه سواء كان عبادة ام عقدا فكل ما لا تترتب اثار اثار فعله عليه فهو باطل وهذا المؤلف رحمة قال والباطل وبعضهم قال والباطل والفاسد - 00:48:42

والباطل بمعنى واحد الفاسد والباطل بمعنى واحد فإذا قيل فاسد او باطل فهما بمعنى واحد عند اكثرا العلماء ومنهم الحنابلة رحمة الله ولكن الحنابلة فرقوا بين الفاسد والباطل في موضعين فقط - 00:49:08

وما سواه لا فرق بينهما. فيكون التعبير بما سوى هذين الموضعين من باب التفنن في العبارة اذا عند الحنابلة الفاسد والباطل على حد

سواه الا في موضعين الموضع الاول في الحج - 00:49:35

فرقوا بين الفاسد والباطل قالوا الباطل مرتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله وال fasd ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول فانسان مثلا حج ثم والعياذ بالله ارتد حجه يسمى ماذا - 00:49:59

يسمى باطلما. ما يقولون فاسد يقولون باطل وانسان حج وجامع في عرفة او ليلة مزدلفة قبل التحلل الاول حجه يسمى فاسدا حج وسمة فاسدة. لان هناك فرق في الاحكام. فالحج الباطل - 00:50:25

لو فرض انه رجع الى الاسلام لا يبني عليه لكن الحج الفاسد يجب المضي فيه فما الجامع مثلا قبل التحلل الاول وجب عليه المضي في هذا الحج يمضي فيه ولو كان فاسدا ويقضيه ويجب عليه الهدي الى اخره - 00:50:47

هذا موضع. الموضع الثاني من الموضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل في النكاح في النكاح قالوا الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه ما اجمع العلماء على بطلانه كنكائي خامسة او نكاح المعتدة - 00:51:06

فلو تزوج امرأة في عدتها النكاح باطل لان العلماء اجمعوا على قال الله عز وجل ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وال fasd ما اختلف فيه العلماء كالنكاح بدون ملي - 00:51:31

او بدون شهود فهذا فيه خلاف بين العلماء ما سوى هذين الموضعين لا فرق بين الفاسد والباطل اتجد ان الفقهاء تارة يقولون فسدت صلاته بطلة صلاته بطل صومه فسد صومه - 00:51:54

بمعنى واحد فهمتهم ويعبرون بال fasd والباطل بمعنى واحد من باب التفنن في العبارة كما عبروا مثلا فيما يفسد العبادة من مواقف فمثلا في الوضوء قالوا نواقض الوضوء ما ما معنى نواقض نواقض اي مفسداته - 00:52:17

وعبروا في الصيام بمفسدات الصيام. وعبروا في الحج بمفسدات الحج ومبطلات الحج وكل هذه الالفاظ النواقظ والمفسدات والمبطلات كلها الفاظ ايش متراوفة يذكرها الفقهاء من باب التفنن في العبارة حتى لا يصاب يعني طالب العلم السامة - 00:52:44

والملل المؤلف رحمة الله ذكر حكمين من من الاحكام الوضعية وهما الصحيح والباطل وهناك احكام اخرى من الشرط مول المانع والسبب الشرط والمانع والسبب الشرط في اللغة بمعنى العلامة الشرط في اللغة بمعنى العلامة - 00:53:12

واما اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم في ذاته - 00:53:41

والمثال سيوضح ذلك الطهارة الصلاة الطهارة للصلوة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولكن هل يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؟ لا الانسان قد يتظاهر ولا يصلي اذن ها المثال الطهارة. ما يلزم من عدمه العدم. فيلزم من عدم الطهارة عدم - 00:54:06

صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود لان الصلاة قد توجد ولا توجد الصلاة المانع على العكس ما يلزم من وجوده

العدم ولا يلزم من عدمه الوجود - 00:54:36

ما يلزم من وجوده العدم كالحيض يلزم من وجود الحيض يلزم من وجوده العدم عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من عدمه الوجود فقد تطهر المرأة ولا ولا تصلبي هذا هذا الشرط - 00:54:58

والمانع طيب السبب الان قسمنا السبب ما يلزم من وجوده الوجوب ولا يلزم من عدمه العجب السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العجب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم عجب - 00:55:21

ومثل ذلك بزوال الشمس. زوال الشمس سبب لوجود بوجوب صلاة الظهر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعريف تعريف بعض مصطلحات علم الاصول والفقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به - 00:55:59

والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع والبصر والشم والذوق عmad ان تكتب به - 00:56:22

طيب نستغير حتى طيب كل احسن الله اليك قال رحمة الله والعلم والعلم الضروري ما لا يقع ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي حاسة السمع - 00:56:43

البصر والشم والذوق واللمس او بالتواتر واما العلم المكتسب فهو الموقوف. طيب يقول المال رحمة الله الفقه اخص من العلم الفقه
اخص من العلم لان العلم ومعرفة المعلوم العلم معرفة المعلوم على ما هو - 00:57:01

به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به وذلك ان المعلوم ينقسم الى اقسام علم وجهل وشك وظن ووهم كم هندي احسنت جزاك
الله خير اولا العلم العلم هو ادراك الشيء - 00:57:21

على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا فادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا يسمى علما الثاني الجهل وهو ادراك الشيء
على غير ما هو عليه على غير ما هو عليه - 00:57:53

والجهل نوعان جهل بسيط وجهل مركب فالجهل البسيط عدم العلم والجهل المركب اصبح فهو عدم العلم وعدم العلم انه لا يعلم
الجاهل الجاهل نوعان جاه جاهل بسيط وهو الذي لا يعلم - 00:58:15

والثاني جاهل مركب وهو الذي لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فمثلا لو قلت لشخص متى كان اه متى كانت حجة
الوداع؟ الله اعلم. هذا جاهل بسيط - 00:58:42

لكن جاء اخر قلت متى كانت حجة الوداع وقد كانت حجة الوداع في السنة السابعة من الهجرة هذا جاهل مركبا لانه يجهل ويجهل
انه يجهل والجهل المركب اصبح واشد ولهذا - 00:59:10

قال الناظم او الشاعر في الجهل المركب على لسان حمار لشخص يقال له تومه يقال ان ان هناك شخصا يسمى توم الحكيم يوم
الحكيم وكان معروفا بجهله يعني معروفا بجهله - 00:59:34

وكان له حمار فقيل على لسان حماره قال حمار الحكيم توما لو انصف الدهر كنت اركب لانتي جاهل بسيط وصاحب جاهل مركب
يسعد الدهر هذا اقول عبارة فيها نظر لكنها من حمار ما مشكلة - 01:00:02

طيب قوم الحكيم هذا يقال من من اقواله ما حصل منه انه تصدق ببناته تصدق بهن على من يحتاجون النكاح تصدق بهن على
من يحتاج الى النكاح ولهذا قيل ومن رام العلوم بغير شيخ - 01:00:30

يضل عن الصراط المستقيم وتلتبس العلوم عليه حتى يكون اضل من توم الحكيم تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم
اذا نرجع نقول الجهل الجهل نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم وجهل مركب. وجهل مركب معناه انه يجهل ويجهل انه يجهل - 01:00:58

الثالث الشك وهو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر والرابع الظن وهو الطرف الراجح في الشك والخامس الوهم وهو
الطرف المرجوح مثال ذلك انسان جاءه شخص وقال قادم زيد - 01:01:32

ثم جاء اخر وقال لم يقدم زيد الان هو تردد بين امرين منديل طيب تردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر تردد بين امرين لا
مزية لاحدهما. لكن لو كان المخبر الاول اوثق - 01:02:06

يكون خبره ظنا وخبر الثاني اذا الشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر فان ترجح احد الطرفين فالراجح ظن
والمرجوح وهم يقول المؤلف رحمة الله والفقه اخص من العلم - 01:02:33

من العلم معرفة المعلوم لكن الفقه معرفة معلوم خاص يقول على ما هو عليه والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وان شئت
فقل الجهل عدم العلم والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال - 01:02:55

كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس. العلم منه ضروري ومنه نظري فالضروري ما لا يحتاج الى تأمل ونظر واستدلال معرفة ان الكل
اكبر من الجزء ان الواحد نصف الاثنين وكذلك ايضا ما - 01:03:14

اذا كان متعلقا باحدى الحواس الخمس السمع البصر الشم انسان شم طيبا ادراكه ان هذا الطيب هذا علم ضروري او او نظري ضروري
اذا الذوق اللمس او بالتواتر واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال - 01:03:36

ما يحتاج الى نظر وتأمل واستدلال يسمى علما مكتسبا قال والنظر عرف النظر قال هو الفكر في حال المنظور فيه الى التفكير والتأمل
في حال المنظور فيه والاستدلال الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. الاستدلال طلب الدليل - 01:04:02

طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب والظن تجويز امرين ادهما اظهر من الاخر شف الظن تجويز امرين. لأن قلنا في الشك التردد على حد سواء اذا ترجمح احد الطرفين الراجح يسمى - 01:04:27

ظنا والمرجوع يسمى وهما والشك تجويز امرين لا مزية لادهها على الاخر ثم عرف رحمة الله اصول الفقه قال واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال طرقه طرق الفقه الامر الوجوب النهي للتحرير - 01:04:52

الاصل عموم الاصل الاطلاق ونحو ذلك. وكيفية الاستدلال بها ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين كيفية الاستدلال بها يعني كيف تستفيد بهذه الدلة في استنباط الاحكام الشرعية -

01:05:18

وان شئت فقل يعني علم اصول الفقه هو علم يتمكن به المجتهد من استنباط الاحكام الشرعية من ادتها على وجه سليم التمكن من اصول الفقه التمكن - 01:05:43

من استنباط الاحكام استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم وكل علم كل علم من العلوم فله اصول التفسير له علم اصول اصول التفسير الحديث له اصول ما يسمى بمصطلح الحديث - 01:06:05

الفقه له اصول وهو ما يسمى باصول الفقه النحو له اصول. اصول النحو فكل علم من العلوم جعل اهل العلم له اصولا وصولا هذه الاصول يجمعها على وجه العموم انها هي القواعد. الاصول هي القواعد والضوابط - 01:06:28

التي يستفيد الانسان منها في هذا العلم يحيدو مثلا في التفسير يتمكن من فهم كلام الله على وجه سليم في الحديث يتمكن فيه من معرفة الصحيح والظعنيف العلم او مصطلح الحديث لا يتعلق احاديث الاحكام او الاحكام وانما علم مصطلح الحديث يتعلق -

01:06:52

معرفة الصحيح او الثابت وغيره الثابت من الاحاديث كذلك ايضا اصول الفقه هو علم يتمكن به المجتهد وطالب العلم الذي بلغ رتبة الى من من استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم. نعم - 01:07:17

احسن الله اليك قال رحمة الله ابواب اصول الفقه ومن ابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخون والاجماع والاخبار والقياس والحضر والاباحة. وترتيب الدلة وصفة المفتى والمستفتى واحكام المجتهدين - 01:07:42

وسيذكره مفصلا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اقسام الكلام. فاما اقسام الكلام فاقل ما يتربك منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او حرف خوف و فعل - 01:08:06

والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار. وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم طيب يقول رحمة الله اقسام الكلام فاما اقسام الكلام فاقل ما يتربك منه الكلام اسمان الكلام ما هو الكلام؟ الكلام هو اللفظ - 01:08:22 المفید لللطف المفید كلامنا مفید تستعين طيب اقل ما يتربك من الكلام اسمان زيد قائم او اسم و فعل جاء زيد او اسم وحرف ها في البيت فوق الطاولة. هم. اسم وحرف - 01:08:42

لا في البيت مو بحرف زيد من زيد يا زيد طيب او حرف و فعل لم تذهب زيد ايضا حرف و فعل نعكسها مو مشكلة والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم - 01:09:20

ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. الكلام ينقسم الى امر الامر والامر تعريفه كما سيأتينا ان شاء الله تعالى انه قول الامر قول يتضمن ايجاد الفعل قول يتضمن طلب ايجاد الفعل على وجه الاستعلاء - 01:09:53

هذا الامر فقولنا قول خرج به الكتابة والاشارة فلا تسمى قول اصطلاحا فهمتم الامر قول يتضمن وخرج بنا فخرج بقولنا قول ماذا الاشارة والكتابة فاذا قلت لشخص قم اشرت اليه - 01:10:21

اجلس هذا ليس امرا اصطلاحا وان كان يفهم منه الامر فاشارة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قاموا حينما صلى قاعدا ان اجلسوا عند الاصوليين لا تسمى امرا اصطلاحا - 01:10:50

طيب قول يتضمن طلب ايجاد الفعل خرج بذلك النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء وهذا قالوا على وجه الاستعلاء ولم يقولوا لا على وجه العلو - [01:11:07](#)

والفرق بين العلو والاستعلاء صفة في الكلام والعلو صفة في المتكلم واضح يقول على وجه الاستعلاء ولم يقولوا على وجه العلوم والفرق بينهما ان الاستعلاء صفة في الكلام - [01:11:30](#)

والعلو صفة في المتكلم فمثلا لو ان لصا دخل بيت رجل شريف من اكابر القوم وصار يهدده. افتح كذا. اغلق كذا هذا قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء لكن ليه على وجه العلو؟ لأن هذا الرجل اللص ذليل - [01:11:55](#)

صاغر لكن صفة ما صدر منه على وجه الاستعلاء لانه في هذه الصورة حقيقة هو مستعمل اذا الفرق بين الاستعلاء والعلو ان الاستعلاء صفة في الكلام والعلو صفة المتكلم طيب الناهي - [01:12:20](#)

النهي ايضا تعريف انه قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء الثالث وسيأتيانا الانبياء. قال الثالث خبر والخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته الخبر كل ما يحتمل الصدق والكذب لذاته - [01:12:45](#)

وقولنا لذاته خرج به خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه هذا لا يوصف بذلك لانه كله ومن اصدق من الله قيلا اذا قولنا الخبر ما احتمل الصدق او الكذب لذاته - [01:13:15](#)

بحيث انه يصح ان تقول لمخبر انت كاذب انت صادق هذا يسمى خبرا ولكن نقول لذاته خرج به ماذا؟ خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه فهذا لا نقول انه اه يحتمل الصدق او الكذب بل كله حق وصدق - [01:13:41](#)

يقول رحمة الله ام ونهي وخبر وقلنا ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب بذاتها خرج بالخبر ما لا يحتمل الا الصدق او الكذب ما لا يحتمل الا الصدق فقط او ما لا يحتمل الا الكذب فقط - [01:14:10](#)

وهو وخرج به ايضا الانشاء الانشاء لا يوصف بالصدق والكذب. فاذا قلت مثلا هل قدم زيد يصح انت كاذب انت صادق؟ لا هذا استخبار هذا مولد يقول واستخبار - [01:14:34](#)

والاستخبار ما لا يوصف بالصدق والكذب. ما لا يوصف بالصدق والكذب وهو الاستفهام وهو الانشاء ومنه الاستفهام. قال وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم ونتكلم عليها ان شاء الله اه غدا - [01:14:55](#)

اذا كان في سؤال تفضل ايش للتعريف الفرق بين التعريف بالحكم والحد اين؟ طيب انا قلنا الواجب المؤلف ماذا قال ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه هذا حكم الواجب ليس هو الواجب - [01:15:18](#)

ايه يعني اذا قلت مثلا من زيد اذا قلت زيد هو الذي يأتي ويحضر الدرس هذا تعريفك لكن اذا قلت زيد رجل من اهل البلد الفلاني هذا تعريف الحج الصلاة - [01:15:52](#)

الصلاه عبادة ذات اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المختتم بالتسليم هذا حد الصلاه هي التي امر الله تعالى بها والتي لفعل الانسان يثاب ويحصل له الاجر والثواب. هذا تأليف نعم لكم بعد لبس او بعد لبس. لبس. التباس يعني. هم - [01:16:12](#)

المعرفة انكشف بعد لبسها بمعنى ان الانسان يكون جاهلا ثم يعلم ولهذا قال اهل العلم رحمة الله لا يوجد لا يجوز ان نصف الله تعالى او ان يوصف الله عز وجل بانه عارف - [01:16:38](#)

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم تعرف الى الله في الرخاء. يعرفك في الشدة المراد بالمعرفة هنا لازمها والا فان الله تعالى يعرفك سواء تعرفت اليه ام لم تعرف اليه - [01:16:55](#)

واعلم بكم اذ اشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم اقسام المعلوم المعلوم اما يقيني او علم او جهل عدم العلم او تردد او تردد مع تراجع احد الطرفين - [01:17:13](#)

فاحدهما ظن والمرجوه يسمى وهم التكليف اي نعم التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة ادخال المباح قصدك المكره موانع التكليف موانع التكليف ثلاثة الجهل والنسيان والاكراه وقد دلت عليه امة الادلة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واحتطانا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره - [01:17:38](#)

الاكره نوعان ذكرهم ملجي واكراه غير ملجي الاكره الملجي هو الذي يتضمن ظررا فيما لو لم ينفذ ما اكره عليه. بحيث يتضرر في نفسه او اهله او ماله ولكن يشترط لكون الاكره ملجاً ثلاثة شروط - [01:18:35](#)

الشرط الاول ان يكون المكره قادرًا على فعل ما هدد به الشرط الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل قد يكون قادر لكن انا اعرف انه لا يتجرأ على هذا - [01:18:56](#)

في اخر الشرط الثالث الا يتمكن المكره من المدافعة الا يتمكن المكره من المكره اذا تمت هذه الشروط في الاكره الملجي هو الذي يعني يلتجى الانسان بحيث لو لم يمثل لتضرر افعل والا قتلت. افعل والا فعلت كذا وكذا - [01:19:13](#)

سلبت مالك اما لو قال اه افعل كذا والا وبختك ليس ملجمة والا اهنتك او اللي فعلت كذا وكذا. فالملجم ان الاكره الملجي هو الذي لو لم يفعل لتضرر الانسان مما في بدنها - [01:19:34](#)

او في اهله او في ماله او في ولده ونحو ذلك نعم يعني على الحكم الفرض والواجب على حد سواء وان كان بعض العلماء الحنفية يفرقون الفرط ما ثبت ببليين قطعي - [01:19:54](#)

الثبوت والدلالة فان كان ادھما ظننا يسمى واجبا لكن جمهور العلماء على انه لا فرق ان الواجب والفرضية بمعنى واحد ونقول الصلاة مثلا الصلاة فرضها الله اوجبها الله نعم - [01:20:27](#)

تشوش الظاهر في ظاهر وفي مؤول غير الراجح والمرجوح. نعم امراء يقولون هو مكلف من حيث الاصل من شأنه التكليف لكن وجد مانع عفوا هو النائم وغيره نقول هو من حيث الاصل مكلف - [01:20:46](#)

ومن حيث الاصل مكلف لكن في حال نومه المكلف مرفوع عنه القلم لا هذا فيه اضمن في حقوق الادميين الادميين مبنية على المتشاح ولذلك لو انسان شخص نائم انقلب فكسر نظارة شخص - [01:21:47](#)

ما يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا اخطأنا واحد يصدم واحد عند الاشارة ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا وخطأنا تقول هذه في حقوق الله. حقوق الادميين مبنية على ماذا؟ على المشاحة - [01:22:05](#)

الذى يتلف مال الادمى ان تعمد عليه امران اللاثم والظمان اما ما يتعلق بحقوق الله عز وجل لا اثم ولا ضمان ولهذا قيل والاثم والظمان يسقطان في الجهل والاكره والنسيان - [01:22:20](#)

ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ضمانا في حقوق للملا فهمت اعد البيتين مليانة الذاكرة يقول الذاكرة ما تحتمل لا هناك اشياء مباحث في اصول فقه لم يذكرها - [01:22:40](#)

الورقات هذى ورقات يعني مختصر اصول الفقه هناك مباحث يعني لم تذكر هنا. لان هذا كتاب مختصر ما يتعلق بالعموم والخصوص والقياس ذكر يعني كما تقول رؤوس اقلام اهم الامور - [01:23:22](#)

قياس من من اكثرا مباحث اصول الفقه علم القياس. القياس والجدل والادلة المختلف فيها - [01:23:43](#)